

(قوله وأديامعاضنا) أي ضمن كل منهما نصيب صاحبه اه وذكر القاضي الغني في الوأديامعاض حيث يضمن الوكيل عند أي حنيفة فوجهه أن أداء الموكل سابق على أدائه وأن أديامعاض من حيث الحكم والاعتبار لأن الموكل يتصرف على نفسه بالأداء وتصرف الوكيل على الموكل فتصرفه على نفسه أقرب من تصرف الوكيل عليه فيصير سابقا بمعنى كالوكيل بالبيع إذا باع وباع الموكل أيضا وخرج الكلامان معا فيبيع الموكل اه كي (قوله فيرجع عليه صاحبه بحصته كافي عن الطعام والكسوة) بتحقيقه أن الحاجة إلى الوطء من الخواج الأصلية لأنها ليست بالضرورة كالطعام فلم تكن مستثناة من عقد الشركة بلا شرط ثم لما جاء النص صريح بالحاجة إلى الوطء ألحقت بحاجة الطعام فوقع شراء الجارية (١٣٤) للشريك المستري خاصة اه اتفاقا في رجعه الله (قوله ألا يملك أن يغيره) أي مع بقاء الشركة اه كي

مع بقاء الشركة اه كي

كتاب الوقف

قال الكمال أما تفسيره لغة فالجس مصدر ووقف أفق حبست قال غنيرة ووقفت فيها فأتى فكأنها فدن لا قضي حاجة المتلوم وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل يتعدى ولا يتعدى ويحبس في قولك وقفت زيدا أو الجارية فوقف وأما أوقفته بالهمزة فلعله رديته وأما شرعا فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعها أو صرف منفعتها إلى من أحب وعندهما حبسها على ملك أحد غير الله تعالى واعتقلنا أو صرف منفعتها لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأييد وهو بذلك كالفقراء ومصلح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا قصد وسببه إرادة محبوب النفس

في التجارة والزكاة ليست منها قال رحمه الله (فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه بإداء الزكاة عنه) (وأديامعاضنا ولو متعاقبا ضمن الثاني) أي لو أديامعاض متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء صاحبه أولم يعلم وهذا عند أبي حنيفة وقالان علم يضمن والا فلا كذا أشار في كتاب الزكاة وفي الزيادات لا يضمن علم بأداء شريكه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل بإداء الزكاة أو الكفارات إذا أدى الأمر بنفسه مع المأمور أو قبله أو عتق لهما فإنه أمور بالأداء وقد أتى به وليس في وسعه إيقاعه زكاة أو كفارة لتعلقه بنية الأمر فصار كالمأمور ببيع دم الإحصار إذا نجح بعد ما زال الإحصار ورجع الأمر له أنه أتى بغير المأمور به لأن المأمور به إسقاط الفرض عنه ولم يسقط به الفرض إذا يلتزم الضرر لا يدفع الضرر عن نفسه فصار مخالف فيضمن علم بذلك أو لم يعلم أذهب وصار معزولا بأداء الأمر وهو حكيم فلا يشترط فيه علمه بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث لا يضمن بقضائه بغير علم بعد قضاء الأمر لأنه لم يخالف لأن المأمور به جعل المقبوض مضمونا على القابض وقد وجد لأن الدين تقضي بأمثالها فأمكنه الرجوع على القابض على الهلاك وبخلاف دم الإحصار لأنه ليس بواجب عليه فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول فيقتل بأفعال النسك وكذلك أن لا يتحمل بعد الذبح بل يتحمل بإداء النسك وقد أتى به على الوجه المأمور به كيفما كان فلا يضمن وقيل هو على الخلاف أيضا فلا يراد إشكالا قال رحمه الله (وإن أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة أخطأ ففعل فهي له بلا شيء) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يرجع عليه نصف الثمن لأن الملك وقع له خاصة حتى حل له وطؤها والثمن بمقابلته الملك فيكون عليه خاصة وقد قضاه من مال من تركه فيرجع عليه صاحبه بحصته كافي عن الطعام والكسوة وله أن الجارية تدخل في ملكهما جريا على مقتضى الشركة ألا يملك أن يغيره ثم لا يضمن هبة نصيبه لأن الوطء لا يحل إلا بالملك فصار كما إذا اشتريها ثم قال أحدهما مال لا آخر أقبضها لك كانت هبة وكذا إذا قال لشخص أقبض ديني على فلان لنفسك فقبضه كان هبة له وكذا إذا قال لشخص أدعني الزكاة فأدّى عنه كان تملكها منه في ضمن قبض الفقير بخلاف طعام الأهل وكسوتهم لأن ذلك مستثنى من الشركة للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دين عليه من مال الشركة ولا ضرورة في مستثنى فلا تستثنى فيدخل في ملكهما فيكون قاضيا دين عليهما ما للبايع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء على التقديرين لما بينا في الطعام والكسوة والله أعلم

كتاب الوقف

الوقف في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفوا ووقف بنفسه وقفاً يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره

في الدنيا ببر الأحياء وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب عز وجل وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه على حراعاة الألبان أو أن يكون منجزا غير معلق فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفاً وأما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز وتفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا أن خص منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا وإن قلنا أن الكفر كاهله واحدة اه وكتب على لفظ كتاب الوقف ما نصه مناسبه بالشركة أن كلا منهما أراد الاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه إلا أن الأصل في الشركة مستبني في ملك الإنسان وفي الوقف مخرج عنه عندنا لا كقول الكمال رحمه الله اه

رزقه الله لا يزول ملك الوقف
 عن الوقف الا أن يحكم به
 حاكم أى يخرج عن ملكه
 أو يعلقه أى يعلق الوقف
 بموته فيقول اذا مات فقد
 وقف دارى على كذا وقال
 أبو يوسف يزول بمجرد القول
 الذى قدمنا صحة الوقف به
 وقال محمد لا يزول حتى يجعل
 للوقف متوليا ويسلم اليه
 بعد ذلك القول وبه أخذ
 مشايخ بخارى واذا لم يزل
 عند أبى حنيفة قبل الحكم
 يكون موجب القول
 المذكور حبس العين على
 ملك الوقف والتصدق
 بالمنفعة وحقيقته ليس الا
 التصديق بالمنفعة ولفظ
 حبس الخ لاعمى لانه
 يبعه متى شاء وملكه مستمر
 فيه كالأول يتصدق بمنفعته
 فلم يحدث الوقف الا مشيئة
 التصديق بمنفعته وله أن
 يترك ذلك متى شاء وهذا
 القول كان ثابتا له قبل
 الوقف بلا ذكر الوقف فلم
 يقدل لفظ الوقف شيئا وهذا

معنى ما ذكره في المبسوط من قوله كان أبو حنيفة لا يميز الوقف وهو ما أراد المصنف بقوله وهو الملقوف في الأصل يعني المبسوط وحينئذ فقول من أن هذا اللفظ فقال الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز صحيح لأنه ظاهر أنه لم يثبت به قبيل الحكم حكم لم يكن وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالعدم والجواز والنفاذ والصحة فرع اعتبار الوجود ومعلوم أن قوله لا يميز ليس المراد به التلفظ بلفظ الوقف بل لا يميز الأحكام التي ذكر غيرها أنها أحكام ذكر الوقف فلا خلاف إذا فابو حنيفة لا يميز الوقف أي لا يثبت الأحكام التي ذكرته الآن يحكم بها حكم وقوله بتزلة العارية لأنه ليس له حقيقة العارية لأنه لم يسلمه إلى غيره فظاهر وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير ليس هو المستوفى لمنافعه اه (قوله وهو الأصح) أي من قوايه اه (قوله كالصدقة المنفقة) أي المنجزة في الحال اه

(قوله الا أنه اذا حكم به حاكم يرى لزومه يلزم) قال السكال وصوره حكم الحاكم الذي يزول به الملك عنده أن يسلمه الى متول ثم يظهر الرجوع
فخصمه الى القاضى فيقضى القاضى (٣٢٦) يلزومه قالوا فان خاف الواقف أن يبيعه قاض قبل أن يحكم به يكتب في صك فان

أن يبيع ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم كره أن يتقضى ما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قتره ذكره الطحاوى ولو كان لازما لم يحل له أن يتقضى الا أنه اذا حكم به حاكم يرى لزومه يلزم
لا به فصل مجتمد فيه كسائر المجتمدات وطريق الحكم فيه أن يسلم الواقف الى المتولى ثم يرجع فيه
الواقف بحكمه انه غير لازم فاذا ارتفع الى الحاكم وحكمه بانقطاع ملكه عن الوقف لزوم بالاجماع لما ذكرنا هذا
اذا حكم به المتولى وأما المحكم فلا يلزم بحكمه في الصحيح لان القاضى أن يتقضى حكمه على ما عرف في موضعه
ولو علق الوقف بموته بأن قال اذا مت فقد وقف دارى على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث لان
الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقية فيه حكما فيصدق عنه دائما وان لم يخرج
من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى أن يظهر له مال آخر أو تجزى الورثة فان لم يظهر له مال ولم تجز
الورثة تقسم الغلة بينهما ثلاثا ثلثه للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مرضى من مرض الموت
فكذلك الحكم لان الوصية لا تختلف بين أن تكون في الصحة أو في المرض وان تجزى الوقف في المرض فهو
مجزى المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوى والصحيح انه بمنزلة المجزى في الصحة عند أبي حنيفة فلا يلزم وعندهما
يلزم من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله فلا ينفذ تصرفه الا من الثلث بخلاف ما اذا وقف في الصحة قال
رحمه الله (ولا يتم حتى يقبض) أى حتى يقبض المتولى وفيه خلاف أى يوسف وقد ذكرناه قال رحمه الله
(ويفرز) أى لا يجوز حتى يفرز يحترقه من المشاع فانه لا يجوز وقفه وعند أبي يوسف يجوز لان القسمة
من ثمة القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذلك اتتمه وانما كان كذلك لان الوقف عنده اسقاط
الملك كالاتفاق والشيوع لا يمنع كالاتفاق والاعتاق وأما عند محمد فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل
القسمة لان أصل القبض عنده شرط فكذلك ما يتم به القبض كالصدقة المنفذة وأما ما لا يحتمل القسمة
كالحمام ونحوه فلا يضره الشيوع كالصدقة والهبة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع مطلقا
بالاجماع لان بقاء الشركة فيه يمنع الخلو لله تعالى ولان المأبأة فيه ما من أقبج ما يكون بان يدفن فيها
الموتى سنة وتزرع سنة ويصل في المسجد في وقت ويتخذ اصطبل في وقت بخلاف الوقف فانه يمكن
الاستغلال وقسمة الغلة فلا يمنع صحة الوقف فيما لا يحتمل القسمة عند محمد ولا فيما يحتملها أيضا عند أبي
يوسف ولو استحق بعض الوقف شائعا بطل في الكل عند محمد لانه تين أن الوقف كان شائعا فيعود الكل
اليه أو الى ورثته بخلاف ما اذا وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث ورجعت الورثة في البعض
شائعا ورجع هو في الهبة كذلك حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة لان الشيوع طارئ بعد صحته في الكل
لعدم الشيوع وقت التصرف وانما طرأ بعده فلا يضر ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم
الشيوع ولهذا جاز في الابتداء بدون ذلك الجزء وعلى هذا الهبة والصدقة المنفذة ولو وقف رجلان أرضا
بينهما معا ومتعاقبا جاز اذا سماء معا وان اختلفت الجهة لان وقت القبض هو المعتبر ولا شيوع حينئذ
كما في الصدقة واختلاف الجهة لا يضر كاختلاف الجهة في الهدى قال رحمه الله (ويجعل آخره لجهة
لا تنقطع) أى لا يجوز الوقف حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعد ذلك الفقراء وان لم يسمهم لهم ما أن حكم الوقف زوال الملك بغير
التملك وانه بالتأيد كالعتق ولهذا كان التوقيت مبطالا كالتوقيت في البيع ولا يوجب ان المقصود
منه هو التقرب الى الله تعالى به وذلك يحصل بجهة تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع ثم يصير بعد ذلك الفقراء
وهذا يدل على ان التأيد بشرط عنده أيضا الا أنه يشترط ذكره لان مطلقة ينصرف اليه ومحمد يقول
لا ينصرف اليه الا بالتصريح بذكره لان المطلق يحتمل التوقيت وفي المحيط لو قال أَرْضِي هَذِهِ بِسَدَقَةٍ

أبطال أو غيره قاض فهذه
الأرض بأصلها وجميع
ما فيها وصية من فلان
الواقف تباع ويتصدق
بنها لانه اذا كتب هذا
لا يخاطب أحد في إبطاله لعدم
الفائدة له في ذلك والوصية
تحتمل التعليق بالشروط
واذا أطله قاض ليصير
وصية يعتبر من جميع ماله
كذا في فتاوى قاضيه خان
وينبغي أن يكون هذا اذا
وقف في صحته أما اذا كان
وقف في مرضه فينبغي أن
يعتبر من الثلث وعلى هذا
التقدير فتيديكون في بيعه
ونقصه فائدة للورثة فعمل
ما ذكر اذا لم يكن وقف في
المرض أو كان فيه لكنه
يخرج من الثلث اه (قوله
فكذلك ما يتم به القبض
كالصدقة المنفذة) أى المنجزة
في الحال فانها لا تكون مشاعا
فكذلك الصدقة المستقرة اه
كال (قوله وأما ما لا يحتمل
القسمة كالحمام ونحوه فلا
يضره الخ) وانما أسقط أى
محمد داعتبار تمام القبض
عند عدم الامكان وذلك
فيما لا يحتملها لانه لو قسم
قبل الوقف فأتى الانتفاع
كالبيت الصغير والحمام
فاكتفى بتحقيق التسليم في
الجملة اه (قوله وتزرع)
أى وتزرع اه هداية

(قوله في المتن ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) أى أبدا كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد بخلاف ما لو وقف
على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لا يضر لاحتمال أن يخرج الموقوف عليه اه كمال

موقوفة

(قوله أَرْضِي هَذِهِ مَوْقُوفَةً) كَذَا يَخْطُ الشَّارِحُ وَالصَّوَابُ صَدَقَ مَوْقُوفَةً لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا نَصَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَتَأَمَّلْ أَهْ (قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَصَحَّ وَقِفْ الْعَقَارَ بِقَرِهِ) قَالَ الْكَمَالُ أَمَّا الْوَقْفُ ضَمِيمَةٌ فِيهَا بَقَرٌ وَعَبِيدُهُ لِمِذْ كَرِهَمُ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ مِنَ الْأَلَاتِ الْبَقَرُ وَالْعَبِيدُ فِي الْوَقْفِ أَهْ وَكُتِبَ مَانَصُهُ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ وَقِفْ الْمَنْقُولَ تَبَعًا لِلْعَقَارِ جَائِزًا بِالْإِجَاعِ أَهْ (قَوْلُهُ وَأَكْرَهَ) (٣٢٧) الْأَكْرَهُ جَمْعُ الْأَكْرَاهِ وَهُوَ الْفَلَاحُ

أَهْ اتَّقَانِي وَكُتِبَ مَانَصُهُ
وَالْأَكْرَاهُ الْخَرَاتُونُ أَهْ فَتَحَّ
وَكُتِبَ أَيْضًا مَانَصُهُ وَكَذَا
سَائِرُ الْأَلَاتِ الْخَرَاتِينِ إِذَا كَانَ
تَبَعًا لِلْأَرْضِ يَجُوزُ لَهَا تَبَعُ
لِلْأَرْضِ فِي تَحْصِيلِ مَا هُوَ
الْمَقْصُودُ مِنْهَا أَهْ فَتَحَّ (قَوْلُهُ
وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ قَدْ
حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ)
الْأَعْتَادُ الْأَلَاتُ الْحَرْبِ مِنَ
السِّلَاحِ وَالذُّوَابِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ وَاحِدَةٌ عَتَادٌ يَفْتَحُ الْعَيْنَ
الْمُهْمَلَةَ وَقِيلَ عَتَادٌ يَفْتَحُ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فَرَسٌ عَتَدٌ
وَعَتَدٌ يَفْتَحُ النَّاءَ وَكُسْرُهَا
الْمُعْدِلُ لِلْحَرْبِ وَالْأَعْتَادُ الْعِدَّةُ
كَذَا يَخْطُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ
(قَوْلُهُ مَا كَانَ دَاخِلًا فِي الْبَيْعِ
مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْبَنَاءِ دُونَ
الزَّرْعِ) قَالَ الْكَمَالُ وَلَا تَدْخُلُ
الزَّرْعُ كُلُّهَا إِلَّا مَا كَانَ لَهُ
أَصْلٌ لَا يَقْطَعُ فِي سَنَتِهِ
وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَقْطَعُ
فِي سَنَتِهِ فَهُوَ لِلْوَقْفِ وَمَا
لَا يَقْطَعُ فِي سَنَتِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ
فِي الْوَقْفِ فَيَدْخُلُ فِي وَقْفِ
الْأَرْضِ أَصُولُ الْبَاذَنْجَانِ
وَقَصَبُ السَّكْرِ أَهْ (قَوْلُهُ
وَالثَّمَارُ) أَيُّ وَلَا تَدْخُلُ
الثَّمَرَةُ الْقَائِمَةُ وَقِفْ الْوَقْفِ
سِوَاهُ كَانَتْ مِمَّا تَوْكُلُ أَوْ لَا

مَوْقُوفَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَحْبُوسَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ التَّائِبُ بِصِحِّهِ الْوَقْفَ عِنْدَ الْكَمَالِ الْأَعْنَدِيُّ سَفِيحًا بِخَالِدِ السَّمْعِيِّ
الْبَصْرِيِّ وَهُوَ يَلْمِزُ أَيْ حَنِيفَةً فَإِنَّ ذِكْرَ التَّائِبِ بِصِحِّهِ شَرْطُ لِحَقِّهِ الْوَقْفُ وَالصَّحِّحُ أَنَّهُ أَيْسَرُ بِشَرْطِ وَذِكْرُ أَنْ
لَفْظُ الصَّدَقَةِ وَتَحْوِيلُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْفَقْرَ أَدُونُ الْوَرِثَةِ وَفِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخِرٍ لَوْ قَالَ
أَرْضِي هَذِهِ مَوْقُوفَةً عَلَى فُلَانٍ أَوْ عَلَى وَلَدِي وَنَحْوِهِ جَازَ الْوَقْفُ عِنْدَهُمَا وَالْغَلَّةُ مَا دَامَ حَيًّا أَوْ بَعْدَهُ لِلْفُقَرَاءِ
لأنَّ لَمَّا نَصَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْفُقَرَاءِ أَنْصَرَفَ الْيَسْمُ وَذِكْرُ فُلَانٍ لِلتَّحْصِيصِ بِالْبَدَاةِ بِالْغَلَّةِ
مَا دَامَ حَيًّا وَجَعَلَ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ بَيْنَهُمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لَفْظُ الصَّدَقَةِ بَانَ قَالَ هَذِهِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى فُلَانٍ أَوْ
وَلَدِي أَوْ قَرَابَتِي وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ مَا إِذَا ذَكَرَ لَفْظُ الصَّدَقَةِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ وَأَبُو يُونُسَ كَانَ ضَمِيْقًا فِي أَمْرِ الْوَقْفِ
غَايَةَ التَّضَمُّيقِ أَوْ لَا مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ رَجَعَ وَوَسَّعَ غَايَةَ التَّوَسُّعِ حَتَّى لَمْ يَشْتَرِ الْقَبْضُ وَالْأَفْرَازُ وَمُحَمَّدٌ تَوَسَّطَ
بَيْنَهُمَا وَلِهَذَا أَقْبَى بِهِ عَامَتُهُمْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ وَقِفْ الْعَقَارَ بِقَرِهِ وَأَكْرَهَ) وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجُوزُ لَنَا
التَّائِبِ مِنْ شَرْطِهِ وَجْهَ الْأَسْتِحْسَانِ أَنَّهُ تَبَعُ لِلْأَرْضِ فِي تَحْصِيلِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ تَبَعًا
وَلِهَذَا دَخَلَ الْبَنَاءُ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ وَعَلَى هَذَا سَائِرُ الْأَلَاتِ الْخَرَاتِينِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَشَاعُ قَضَى بِجَوَازِهِ)
أَيُّ بِجَوَازِ الْوَقْفِ فِيهِ فَإِنْ قَضَاءُ الْقَاضِي يَقْطَعُ الْخِلَافَ فِي الْجَمْعِ دَاتٍ عَلَى مَا يَبْنِيهِمْ وَأَنْ لَمْ يَقْضَ فِيهِ فَعَلَى قَوْلِ
أَبِي يُونُسَ يَجُوزُ وَقَدْ يَبْنِيهِمْ مِنْ قَبْلِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْعُ فِيهِ تَعَامُلُ) كَالْكَرَاعِ وَالْخَفِّ وَالسِّلَاحِ
وَالْقَاسِ وَالْمَرْوَةِ الْقُدْرَةِ وَالْمَنْشَارِ وَالْخَنَازَةِ وَثِيَابِهَا وَالْمَصَاحِفَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَعْرِفُ وَقِفْهَا وَعِنْدَ
أَبِي يُونُسَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْكَرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَالْقَاسِ أَنَّ لَا يَجُوزُ فِي الْمَنْقُولِ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ سَفَرُ ذَلِكَ
بِالنَّصِّ وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ مَنْ أَحْبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَعْيَانًا وَاحْتِسَابًا كَانَ شَبْعَةً وَرَوْثَةً وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّازٍ وَقَدْ صَحَّ
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ قَدْ حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِيَاسُ يَتَرَكُ
بِالنَّصِّ وَمُحَمَّدٌ تَرَكَهُ بِالتَّعَامُلِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَتَرَكُ بِهِ كَمَا فِي الْأَسْتِصْنَاعِ وَفِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَدَدْنَا هَاجِرِي التَّعَامُلِ
وَعَنْ نَصِيرِ بْنِ بَحْجِي أَنَّهُ وَقَفَ كَتَبَهُ الْحَافَاةُ بِالْمَصْخَفِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ تَسَمَّى لِلَّذِينَ تَعْلِمُوا تَعْلِيمًا وَقَرَأَهُ
وَأَكْرَهَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ أَخَذُوا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ وَقِفُ كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَكَانَ الْإِتِّفَاعُ بِهِ مَعَ
بَقَاءِ عَيْنِهِ قِيَاسًا عَلَى الْكَرَاعِ وَالسِّلَاحِ فَلَمَّا الْأَصْلُ عَدَمُ جَوَازِ الْوَقْفِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرَدِ الشَّرْعِ وَهُوَ
الْعَقَارُ وَالْكَرَاعُ وَالسِّلَاحُ فَقَبِي مَا رَوَاهُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ الْأَمَّا جَرِي التَّعَامُلِ فِيهِ فَصَارَ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ
وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى تَجْهِيْزِ الْجَيْشِ بِالْكَرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَالنَّفَقَاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ
مَا كَانَ دَاخِلًا فِي الْبَيْعِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْبَنَاءِ دُونَ الزَّرْعِ وَالْمَنْشَارِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَدْخُلُ الْوَقْفُ وَلَا يَقْسَمُ
وَأَنْ وَقِفْ عَلَى أَوْلَادِهِ) لِأَنَّهُ لَاحِقٌ لِلْوَقْفِ عَلَيْهِمْ فِي الْعَيْنِ وَأَمَّا حَقُّهُمْ فِي الْغَلَّةِ وَلَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَقْفِ
أَنْ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّصَدُّقُ بِالْغَلَّةِ وَالتَّمْلِكُ وَالْقِسْمَةُ بَيْنَ مَسْتَحِقِّي الْوَقْفِ يَتَأَيَّنُ ذَلِكَ فَلَا
يَجُوزُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُبَدَأُ مِنْ غَلَّتِهِ بِعِمَارَتِهِ بِالشَّرْطِ) لِأَنَّ قَصْدَ الْوَقْفِ سَرَفُ الْغَلَّةِ دَائِمًا وَلَا يَبْقَى
دَائِمًا إِلَّا بِالْعِمَارَةِ فَثَبَتَ اقْتِضَاءُ مَنْ غَيْرُ شَرْطٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ دَارَ فَعِمَارَتُهُ عَلَى مَنْ لَهُ السَّكْنَى) أَيُّ
لَوْ وَقَفَ دَارًا عَلَى سَكْنَى شَخْصٍ بَعِيْنَهُ فَإِنَّ الْعِمَارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَفْعُ بِهَا وَالْغَرَمُ بِالْغَرَمِ فَصَارَ كَقَفَّةِ الْعَبْدِ
الْمَوْصِي بِمُخْدَمَتِهِ فَانْهَى عَلَى الْمَوْصِي لَهُ بِالْمَنْعَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ أَبَى أَنْ يَجْزِيَ عَمْرًا حَاكِمًا بِأَجْرَتِهَا) لِأَنَّ فِيهِ

كَالْوَرْدِ وَالْبَاحِينَ وَلَوْ قَالَ وَقِفْتُهَا بِحَقِّهَا وَجَمِيعُ مَا فِيهَا وَمِنْهَا قَالَ هَلَالَ لَا تَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ أَيْضًا وَلَكِنْ فِي الْأَسْتِحْسَانِ يَلْزَمُ التَّصَدُّقُ بِهَا عَلَى
وَجْهِ النَّذْرِ لِأَنَّهُ قَالَ صَدَقَ مَفْهُومُهُ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا وَمِنْهَا فَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَا يَوْجِبُ التَّصَدُّقَ أَهْ كَمَا رَحِمَهُ اللَّهُ (قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَلَوْ أَبَى أَوْ عَجَزَ)
أَيُّ بَانَ كَانَ فَقِيرًا (قَوْلُهُ عَمْرًا حَاكِمًا) قَالَ الْإِتِّقَانِي وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَمُرَّ هَاطِلُ الْحَقَّانِ حَقِّ الْوَقْفِ وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ وَحَقِّ مَنْ لَهُ السَّكْنَى
فَإِذَا عَمَرَتْ يَبْقَى الْحَقَّانُ جَمِيعًا غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ فِي الْعِمَارَةِ تَأْخِيرَ حَقِّ مَنْ لَهُ السَّكْنَى وَتَأْخِيرَ الْحَقِّ أَوَّلِي مَنْ إِبْطَالُهُ أَهْ اتَّقَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ

وكذب ما نصه قال الكمال ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة فلم يجد القاضي من يستأجرها لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب والخال فيها يؤدى الى أن يصير نقضها على الارض كوماتسفيه الرياح وخطري أنه يخبره القاضي بين أن يعمرها فيستوفى منفعتها وبين أن يردّها الى ورثة الواقف اه (قوله فصار نظير صاحب البذر في المزارعة) أى كما اذا عقد عقد المزارعة وبينما من عليه البذر ثم امتنع من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لئلا يلزم الضرر وهو اتلاف ماله اه اتقاني (قوله لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة الخ) أولا احتمال عدم قدرته على العمارة أو لرجائه اصلاح القاضي وعمارته ثم ردّها اليه اه (قوله ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر) قال الكمال وانما قال آجرها الخا كم لانه لا تصح اجارة من له السكنى وعمله بقوله لانه غير مالك وفي تقريره بقرآن أحدهما أنه ليس بمالك للمنفعة بل أبج له الانتفاع وهذا ضعيف فان للموقوف عليه السكنى أن يعير الدار والاعارة تمليك المنافع بلا عوض والمسئلة في وقف الخصاف والاخر انه ليس بمالك للعين والاجارة تتوقف عليه لانها بيع المنافع والمنافع معدومة فلا يتحقق ملكها للملكها فأقيمت العين مقام المنفعة ليرد عليها العقد فلا بد من كونها مملوكة وهو مشكل لانه يقتضى أن لا تصح اجارة المستأجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وان لا يصح من الموقوف عليه السكنى الاعارة لكنه يصح كما ذكرنا فالاولى أن يقال لانه تلك المنافع بلا بدل فلم يملك تلك ملكها يبدل وهو الاجارة والمالك (٣٣٨) أكثر مما ملك بخلاف الاعارة اه (قوله وفي رواية يجوز والاول أصح) أى عدم

ابقاء الوقف على ما قصده الواقف فإذا عمرها ردّها الى من له السكنى رعايته لحقه ولا يجبر الممتنع على العمارة لان فيه اتلاف ماله فصار نظير صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه بطلان حقه لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة فلا يحمل على الرضا بطلان حقه بالشك ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الخا كم يؤجرها له أو لغيره فيعمرها باجرتها قدر ما تبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضا من له السكنى لانها بصفتها صارت مستحقة له فقد الى ما كانت وان كانت وقفها على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا تزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والاول أصح قال رحمه الله (ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا يحفظه للاحتياج) أى الى الاحتياج لانه لا بد من العمارة والا فلا يبقى فلا يحصل صرف الغلة الى المصرف على التأييد فيبطل غرض الواقف فيصرفه للمحال ان احتاج اليه والاعسكه حتى يحتاج اليه كيلا يتعذر عليه أو ان الحاجة قال رحمه الله (ولا يقسمه بين مستحقى الوقف) أى لا يقسم النقض بينهم لانهم ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه وانما حاجةهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم وان تعذر اعادة عينه ببيع وصرف غنّه الى العمارة لان البديل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف المبدل قال رحمه الله (وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه صح) أما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمد كور هنا قول أبي يوسف وعند محمد لا يجوز لأبي يوسف ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من وقفه ولا يحمل ذلك الا بالشرط فسدل ذلك على جوارزه ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القرية على ما عرف من أصلهما فاذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد شرط ما صار لله تعالى لنفسه وهو جائز لأن يجعل ملك نفسه لنفسه

جواز الزيادة في البناء أصح مما قال البعض من جوارزها اذا كان الوقف على الفقراء لا على رجل بعينه اه اتقاني (قوله في المتن ويصرف نقضه) النقض بضم النون اسم للبناء المنقوض كذا في ديوان الادب اه اتقاني (قوله والاعسكه حتى يحتاج) قال الكمال وأنت تعلم أن بالانهدام تتحقق الحاجة الى عمارة ذلك القدر فلا معنى للشرط في قوله ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج وانما المعنى انه ان كان التمي للعمارة تابى في الحال

صرفه اليها والا يحفظه حتى يتم بذلك وتحقق الحاجة فان المنهدم قد يكون قليلا جدا لا يحمل بالانتفاع بالوقف فصار ولا يقربه من ذلك فيكون وجوده كعدمه فتؤخر حتى تحسن أو تجب العمارة وان تعذرت اعادته بأن خرج عن الصلاحية فذلك لضعفه ونحوه باعه وصرف غنّه في ذلك اه (قوله في المتن ولا يقسمه بين مستحقى الوقف) بلفظ الجمع وقد سقطت النون للاضافة اه اتقاني (قوله لانهم ليس لهم حق في العين) أى الموقوفة لانها حق الله اه (قوله في المتن وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ) قال في الاجناس قال في كتاب الحج لعيسى بن أبان اذا وقف على نفسه لا يجوز في قول محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يجوز ونقل في الاجناس أيضا عن وقف هلال بن يحيى البصري لو قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي كان الوقف باطلا وكذا لو قال صدقة موقوفة على أن غلتي الى ما عشت لا يجوز الوقف وكذا لو قال صدقة موقوفة على وعلى ولدى وولده ولدى ونسلى الوقف باطل وقال اللؤلؤ الحلي في فتاواه ومشايخه نيل أخذوا بقول أبي يوسف والصدرا الشهيد كان يفتي به أيضا ترغيبا للناس في الوقف اه اتقاني (قوله وعند محمد لا يجوز) في الهداية ولا يجوز على قياس قول محمد لا بشرطه التسليم الى المتولى اه قال الكمال ثم قيل ان الاختلاف بينهم ما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض أى قبض المتولى فلما شرطه محمد منع اشتراط الغلة لنفسه لانه حينئذ لا يقطع حقه فيه وما شرط القبض الا ليقطع حقه ولما لم يشترطه أبو يوسف لم يمنعه وقيل مثله مبتدأ غير مبني وهذا الوجه اه

(قوله وجه قول محمد الخ) قال الكمال وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التملك للغلة أو السكنى فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله لأن التملك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفقة بأن تصدق على فقير (٣٣٩) بما لم يملكه على أن يكون بعضه لم

يجوز لعدم الفائدة إذ لم يكن ملكا على هذا التقدير إلا ما ورأه ذلك القدر فكذا في الصدقة الموقوفة وكشروط بعض بقعة المسجد لنفسه يتناها (قوله ذكره في الهداية) وهو مخالف لرواية المبسوط والتمتة والخيرة وقتاوى قاضيخان فان في تلك الروايات جعل جواز الوقف عليهن بالاتفاق (قوله وأما الثاني الخ) قال الاتقاني وأما الفصل الثاني وهو شرط الولاية لنفسه فقد نص القسودري في مختصره على جوازه عند أبي يوسف قال صاحب الهداية وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب ونقل الناطقي في الاجناس عن وقف هلال إذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدًا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف اشترط ذلك أبو يوسف ثم قال الناطقي قال محمد في السير الكبير لا ولاية للواقف إلا أن يشترطه لنفسه إلى هنا لفظ كتاب الناطقي وجه قول محمد أن التسليم إلى القيم بشرط صحة الوقف فبعد التسليم إليه لا يبقى له ولاية إلا بالشرط السابق اه (قوله لان شرطه راعى) ومن

قصار نظير ما إذا بنى خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منها أو يدفن فيها ولا من مقصوده القريبة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال عليه الصلاة والسلام نفقة المرء على نفسه صدقة وجه قول محمد أن التقرب بآزالة الملك واشتراط الغلة أو بعض النفس يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفقة وقال الفقيه أبو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة لأشئ ذكره في الوقف فقال إذا وقف على أمهات أو أولاده جاز فقال هذا الوقف على أمهات أو أولاده بمنزلة الوقف على نفسه لأن ما يكون لام الولد حال حياة المولى يكون للمولى وقيل أنه في الصحيح على الخلاف ذكره في الهداية وهو ظاهر وقيل يجوز لهن بالاتفاق لأنهن يعتقن بموته فيصيرن أجنبيات فيصير اشتراط لهن كاشتراطه للأجنبي ثم في حال حياته يجوز أيضاً تبعاً لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء وتكون وقفاً مكانه أو شرط الواقف اختيار لنفسه ثلاثة أيام وهو مبنى على ما ذكرنا من أن التقرب بآزالة الملك واشتراط ما ذكره من عند محمد خلافاً له بخلاف ما إذا شرط أن يكون الثمن له أو تصدق به حيث لا يجوز الوقف أصلاً وكذا إذا شرط الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط وأما الثاني وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فإثره بالاجماع لأن شرط الواقف معتبر فيما كان له عند يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لأن التسليم شرط عنده وإن لم يشترطها لاحد فالولاية له عند أبي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لأنه لا أثر للشرط في ابتداء الوقف خرج الأمر من يده فصار أجنبياً عنه ولا يبي يوسف أن المتولى أنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا تكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ولأنه أقرب الناس إليه فيكون أولى بولايته كمن بنى مسجداً يكون أولى بممارته ونصب القيم فيه وكن أعتق عبداً كان الولاية له لأنه أقرب الناس إليه وذكره هلال في وقفه فقال قال أقوام إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وإن لم يشترط لا تكون له ولاية يعني بعض المشايخ قالوا ذلك قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد وقد بيناه ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا لا نقول هذا إلا في التسليم لأنه يمكن أن يسلمه إليه ثم يأخذه منه وذكره في النهاية أنه يستحيل أن يسقط التسليم عنده إذا شرط الولاية لنفسه لأن شرطه راعى قال رحمه الله (ويترع لو خائناً كالوصى وإن شرط أن لا يترع) معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وصح كان هو غير مأمون على الوقف فللقاضي أن يترعها منه ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا لسلطان نزعه لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظير هذا الوصى إذا كان غير مأمون يترع منه على ما بيناه والله أعلم

فصل قال رحمه الله (ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وبأذن بالصلاة فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأما الأقران فلا لأنه لا يخلص لله إلا به لأنه ما دام حق العبد متعلقاً به لم يتحرر لله وأما الصلاة فيه فلا لأنه يشترط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد فإذا تعذر بقاء تحقق المقصود مقامه أو يشترط فيه تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند أبي حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لأن المقصود من الوقف أن يتصدق بالغلة ويحبس الأصل ولفظه بني عن ذلك والتصديق بالمعذور لا يجوز إلا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به أو حكم الحاكم في موضع الاجتهاد ولذا سقط التسليم إلى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند أبي يوسف لما بيناه فصار المسجد مخالفاً للوقف عند الكل ثم يكتفى بصلاة الواحد في رواية عن أبي حنيفة ومحمد لأن فعل الجنس كله متعذر فيشرط أدناه وعنه ما أنه يشترط الصلاة

(٤٢ - زيلعي ثالث) ضروره سقوط التسليم اه كمال **فصل** لما اختص المسجد بأحكام تخالف أحكام مطلق الوقف عند الثلاثة فعند أبي حنيفة لا يشترط في زوال الملك عن المسجد حكم الحاكم ولا الإيصام ولا يجوز منشا عن أبي يوسف ولا يشترط التسليم إلى المتولى عند محمد أفرد به فصل على حدة وآخره اه

(قوله في المتن ومن جعل مسجد تحت سراب) قال في الهداية ومن جعل مسجد تحت سراب أو فوق بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله بيعه وان مات يورث عنه قال الانتقائي وهذا ظاهر الرواية وهو من خواص الجامع الصغير اه (قوله والمسجد لا يكون الا خالصا لله تعالى الخ) ولان اتخاذ المسجد عرف بالشرعية وفي الشريعة لم يكن المسجد الا فوقه وتحتة لله ألا ترى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بناه بالمدينة وإلى المسجد الحرام الذي بناه ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه بمكة وإلى مسجد بيت المقدس الذي بناه داود النبي صلوات الله وسلامه عليه بالرخام والمرمر وجعل عليه قبة من ياقوت أحمر وجعل فوق ذلك جوهر ابيض فراسخ تغزل بضوئها النساء في ظلمة الليالي (٣٣٠) فكل مسجد لم يكن كذلك بأن لا يكون خالصا لم يجز وأورد أبو الليث هنا سؤالاً

وجواباً فقال فان قيل ليس مسجد بيت المقدس تحت مجمع الماء والناس يتفجعون به فيسأل اذا كان تحتة شيء يتفجع به عامة المسلمين يجوز لانه اذا انتفع به عامة المسلمين صار ذلك لله تعالى أيضاً وأما الذي اتخذ مثاله لم يكن خالصا لله تعالى فان قيل لو جعل تحتة حائطا وجعله وقفاً على المسجد قيل لا يستحب ذلك ولكنه لو جعل في الابتداء هكذا صار مسجداً وما تحتة صار وقفاً عليه ويجوز المسجد والوقف الذي تحتة ولو أتى بني المسجد أو لأم أراد أن يجعل تحتة حائطا للمسجد فهو مردود باطل وينبغي أن يرد الى حاله الى هذا اللفظ الفقهاء والسرداب بكسر السين كذا في ديوان الادب وهو بيت تحت الارض (١) للتبريد اه مغرب اه انتقائي (قوله وعن أبي يوسف انه أجاز الوجهين) يعني فيما اذا كان تحت سراب وفوقه بيت اه (قوله وروى عن محمد مثله حين قدم الري) قال السكالي وهذا تعديل صحيح واستغنى لانه تعديل بالضرورة اه وكتب على قوله مثله وهذه الروايات كلها خلاف ظاهر الرواية اه (قوله ولو خرب ما حول المسجد الخ) قال أبو العباس الناطقي في الاجناس قال محمد في نوادره شام اذا خرب المسجد حتى لا يصلي فيه فالذي بناه ان شاء أدخله داره وان شاء باعه وكذلك الفرس اذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار لا يستطيع أن يركب فانه يباع ويصير غنما لصاحبها ولو رثته فان لم يعرف للمسجد بان خرب وبني أهل المسجد مسجدا آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعاقوا في غن المسجد الا آخر فلا بأس بذلك ثم نقل الناطقي عن كتاب الصلاة إملاء

بجماعة جهرا بأذان واقامة حتى لو كان سرايا كان بلا أذان ولا اقامة لا يصير مسجد ولو جعل له اماما ومؤننا وهو رجل واحد فصلى فيه بأذان واقامة صار مسجدا انتفاقا لان أداء الصلاة على هذا الوجه كالجماعة ألا ترى ان المؤذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة ليس لمن يجي بعده أن يصلي بالجماعة في ذلك المسجد وهذه الرواية هي الصحيحة لان المساجد تبنى لاقامة الصلوات فيها بالجماعة فلا يصير مسجد قبل حصول هذا المقصود ولو سلم المسجد الى متول نصبه ليقوم بعصا له فالاصح أنه يجوز لان المسجد قد يكون له خادم يكتس ويغلق الباب ونحوه وقال أبو يوسف رحمه الله يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط الملك العبد في صير خالصا لله بسقوط حق العبد وصار كالاعتاق وقد بيناه من قبل واذا صار مسجدا على اختلافهم زال ملكه عنه وحرم بيعه فلا يورث وليس له الرجوع فيه لانه صار لله بقوله تعالى وان المساجد لله ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة قال رحمه الله (ومن جعل مسجدا تحت سراب أو فوقه بيت وجعل بابا الى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه) لانه لم يخص الله لبقا حق العبد فيه والمسجد لا يكون الا خالصا لله لما تلوينا مع بقاء حق العبد في أسفله أو في أعلاه وفي جوابه محبطا به لا يتحقق الخلوص كله أما اذا كان السفل مسجدا فلان لصاحب العلو حق في السفل حتى لا يكون لصاحب السفل أن يحدث فيه شيئا من غير رضا صاحب العلو وأما اذا جعل العلو مسجدا فلان أرض العلو ملك لصاحب السفل وليس له من التصرفات شيء من غير رضا صاحب السفل كالبناء وغيره بخلاف مسجد بيت المقدس فان السرداب فيه ليس بمملوك لاحد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله نقول بأنه صار مسجدا وأما اذا اتخذ وسط داره مسجدا فلان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع من الدخول والمسجد من شرطه أن لا يكون لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ولانه لم يفرزه حين أتى الطريق لنفسه فلم يخلص لله حتى لو عزل بابا الى الطريق الاعظم صار مسجدا وروى الحسن عن أبي حنيفة انه أجاز أن يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل أصل وهو يتأبد ولم يجز عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم ولا تعظم اذا كان فوقه مستعمل أو مسكن بخلاف العكس وعن أبي يوسف انه أجاز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق الاماكن وروى عن محمد مثله حين قدم الري وعن أبي يوسف ومحمد أنه لو اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا وان لم يعزل بابا الى الطريق لانه لما رضى بكونه مسجدا ولا مسجد الا بطريق دخل فيه الطريق ضرورة كما يدخل في الاجارة من غير ذكر باعتبار أنه لا يمكنه الانتفاع الا بالطريق والانتفاع هو المقصود منها ولو اتخذ أرضه مسجدا ليس له الرجوع فيه ولا بيعه وكذا لا يورث عنه لحرره لله تعالى بخلاف الوقف عند أبي حنيفة حيث يرجع فيه ما لم يحكم به الحاكم والفرق ما بيناه ولو خرب ما حول المسجد

اذا كان تحت سراب وفوقه بيت اه (قوله وروى عن محمد مثله حين قدم الري) قال السكالي وهذا تعديل صحيح واستغنى لانه تعديل بالضرورة اه وكتب على قوله مثله وهذه الروايات كلها خلاف ظاهر الرواية اه (قوله ولو خرب ما حول المسجد الخ) قال أبو العباس الناطقي في الاجناس قال محمد في نوادره شام اذا خرب المسجد حتى لا يصلي فيه فالذي بناه ان شاء أدخله داره وان شاء باعه وكذلك الفرس اذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار لا يستطيع أن يركب فانه يباع ويصير غنما لصاحبها ولو رثته فان لم يعرف للمسجد بان خرب وبني أهل المسجد مسجدا آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعاقوا في غن المسجد الا آخر فلا بأس بذلك ثم نقل الناطقي عن كتاب الصلاة إملاء

مسجد بادو عطات الصلوات فيه لم يجز لأحد أن يهدمه ولا يتخذ منزلاً ولا يبيعه ذلك قال الناطي هذا عندى قول أبي يوسف ثم قال الناطي في السير الكبير أن خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصل فيه أحد لأبأس بأن يأخذه صاحبه ويبيعه لمن يجعله من رعة ويأخذ منه فيأكله أو يجعله من رعة إلى هنا لفظ رواية الأجناس اه اتفاقاً رحمه الله (قوله يبقى مسجد عند أبي يوسف) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد يباع نهضة ويصرف إلى مسجد آخر اه فتح (قوله من اشتراط حكم الحاكم أو التسليم الخ) وعند محمد لا بد من التسليم ولكن في كل باب يعتبر ما يليق به في الختان يحصل التسليم بالسكنى وفي الرباط بالنزول وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة بدفنهم ويكتفى إذا وجد هذه الأشياء من واحد ليعذر اجتماع الناس اه اتفاقاً (قوله في المتن وإن جعل شئ من الطريق مسجد الخ) قال الولول الخ رحمه الله في فتاواه مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجداً أو المسجد رحبة أو أرادوا أن يحذوا له باباً أو أرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فإن اختلفوا ينظر أيهم (٣٣١) أكثر وأفضل فلهم ذلك لأنه لا تعارض

لإعدام التساوى اه
وكتب مانصه قال الكمال
وفي كتاب الكراهية من
الخلاصة عن الفقيه أبي
جعفر عن هشام عن محمد
أنه يجوز أن يجعل شئ من
الطريق مسجداً أو يجعل
شئ من المسجد طريقاً للعامة
اه يعنى إذا احتاجوا إلى
ذلك ولا همل المسجد أن
يجعلوا الرحبة مسجداً وكذا
على القلب ويحولوا الباب
أو يحذوا له باباً ولو اختلفوا
ينظر أيهم أكثر ولا يهمل ذلك
ولهم أن يهدموه ليجددوه
وليس لمن ليس من أهل المحلة
ذلك وكذا لهم أن يضعوا
الحباب ويعلقوا القناديل
ويقرشوا الخصر كل ذلك من
مال أنفسهم وأما من مال
الوقف فلا يفعل غير المتولى
الابا من القاضي الكل من
الخلاصة الآن قوله وعلى

واستغنى عنه يبقى مسجد عند أبي يوسف لأنه اسقاط للملك فلا يعود إلى ملكه كالاتفاق ألا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه أهله في زمن الفترة ولم يعد إلى ورثة الباني وعند محمد رحمه الله يعود إلى ملكه أو إلى ورثته بعد موته لأنه عينه لجهة وقد انقطعت كالكفن إذا خرج يرجع إلى مالكه وعلى هذا حصير المسجد وحديثه إذا استغنى عنهم يرجع إلى مالكه عند محمد وعند أبي يوسف ينتقل إلى مسجد آخر وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر إذا لم ينفع بهما قال رحمه الله (ومن سقاية أو خاناً أو رباطاً أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يزل ملكه بالقول وعند محمد رحمه الله إذا استغنى الناس من السقاية وسكنوا الختان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك فكل واحد منهم على أصله من اشتراط حكم الحاكم أو التسليم أو مجرد القول على ما بينا من قبل ولو سلم إلى المتولى صح التسليم على قول من يرى أنه شرط ولو جعل أرضه طريقاً فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الانتفاع بمثل هذه الأشياء بين الغنى والفقر حتى جاز لكل النزول في الختان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا تجوز إلا للفقراء لأن الغنى مستغن عما له عن الصدقة ولا يستغنى عما ذكرنا عادة وهي الفارقة لأنه لا يمكنه أن يستعجب هذه الأشياء عادة فكان محتاجاً إليها كالفقر ولا حاجة له إلى الغلة لاستغنائه عنها بماله وعلى هذا الوقف حتى لو وقف أرضاً للصرف غلتهما إلى الحاج أو إلى الغزاة أو طلبية العلم لا يصرف إلى الغنى منهم ذكره في المحيط في باب تسليم الوقف وعلى هذا جعل داره مسكناً لآبائه البديل في أي بلد كان يستوى فيه الغنى والفقر لما ذكرنا من الفرق وروى في الخبر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة وأيسرهم ما به بسنة عذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلو مع دلاء المسلمين بخير لهم من أن يخطب فاشترى بها من صلب مالى رواء التمسائي والترمذي وقال حديث حسن فإذا جازلوا واقف أن يشرب منه فأنظرك بغيره من الأغنياء قال رحمه الله (وإن جعل شئ من الطريق مسجداً صح كعكسه) معناه إذا بنى قوم مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع فأدخلوا شئ من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز ذلك وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبجانبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روى عن الصحابة

القلب يقتضى جعل المسجد رحبة وفيه نظر وقد ذكر المصنف في علامة النون من كتاب التنجيس قيم المسجد إذا أراد أن يبنى حوائت في المسجد أو فناءه لا يجوز له أن يفعل لأنه إذا جعل المسجد مسكناً سقط حرمة المسجد وأما الفناء فلا يبع المسجد اه ما قاله الكمال رحمه الله (فروغ) طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيه أهل المحلة مسجداً للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لأبأس به وهكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شئ من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولا أهل المحلة يحول باب المسجد من موضع إلى موضع قوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق فأدخلوه في المسجد إذا كان ذلك يضر بأصحاب الطريق لا يجوز والأبأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجانبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان بجانب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا شئاً في المسجد من الأرض جاز ذلك بأمر القاضي اه

رضى الله عنهم - م انهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها
بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام وقوله كعكسه أى كما جاز عكسه وهو
ما اذا جعل فى المسجد ممر لتعارف أهل الامصار فى الجوامع
وجاز لكل أحد أن يعرفه حتى الكافر الا الجنب
والخائض والنفساء لما عرف فى موضعه
وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب



تم الجزء الثالث من كتاب البصائر وأوله كتاب البصائر

(قوله وهو ما اذا جعل فى
المسجد ممر) يؤهم التخصيص
بهذه الصورة وعجالة المصنف
شاملة لها ولغيرها وانظر الى
الحاشية التى كتبت عند
قوله كعكسه اه